

فقال ابن عباس بخذه في كتاب الله تعالى او بقوله برأيت
 فقال زيد اقول برأى لا فصل اسم علي اب وبالزوجة واسمها
 اربعة مقام فوجه الزوجة ومنها تفصح فللزوجة واحد
 واللام ثلث الماق واحد وهو ريع جميع المال وما بقي وهو
 النصف للاب فآخذ مثلها وقال ابن عباس للام الثلث
 في المثلثين لعموم قوله تعالى قال لم يكن له ولد وورثه ابوه
 فلامه الثلث واقفقه بتفريح وداود ابن يونس قال اب
 عباس لما اخذ في كتاب الله تعالى ثلث ما نعت وقد ارسل
 الي يزيد بن ثابت فقال له قال الله للام ثلث ما بقي
 او قال لامة الثلث فرد اليه زيد انما ذكر الله رجلا بيته
 ابواه فأعطه للام الثلث وللأب الثلثين فاذا دخلت
 منهن امرأة فلكم الربع وما بقي فمالي ما قال الله فآرسل
 اليه ابن عباس ارباب من ريع ان للام الثلث للأب علي
 الله فقال زيد لا اقول كتب علي الله ولكنك ليعرض ان
 عباس برأيه واخض انما الذي ارى وراعي الجمهور ان يحكمه
 اخذها الثلث منها يورث اليه خالفة القواعد لا يها اذا
 اخذت الثلث من ليس المال مع الزوج لزم اخذها من غير
 حظ الاب ومع الزوجة لزم ان حظ الاب ليسه من غير حظها
 وقد خصموا الخزان بالقواعد لانها منطوية ودلالة علي
 المعاني المتبادرة منه ليست من المقاطع **وهي** اي المشيئة
 المستقدتان الثلثان اركانها اب وام وزوج واب وام وزوجة
 لغيرها في اصطلاح العرفيين **العزوات** تنسبة عذراء
 من العزوة لغيرها يبيح مسائله العزليات او من العزوة
 لاما الام عزوت فيها بتسمية سهرها ثلثا وهو يسه او
 ريع ولو كان يد له الابجد فيها لكان للام ثلث المسالك
 بتد

اللفظ

بتدابه لانها تراث مع الحد بالفرض ومع الاب بالقيمة **وز**
السوس سعة تقدم منها اثنتان بنت الابن مع الثنت
 والاحت لاب مع المشقة والثلثا **الواحد من ولد الام**
 اي اخوة الميت من امه فقط ذكرنا كما او اني **وسقط**
 اي يجب ولد الام عن الميراث بالقيمة **باصول** للميت
ذكر انما له او وجد **او يفرغ** له البتامة او بنتا او ابان
 او بنت ابن **يرث** الاصل او الفرح الميت فلا يجبه اصل او فرع
 قائله او كافر او حر او ذمي او ثعلب او ثعلب من مائة فانه
 سارح الحرفين ان سببت فلت يجب الاخوة للام صغارا عودا لث
 الولد وولد الابن وانما سقط والاب والابوه والاعلي وهذا
 ظاهر الرسالة وان سببت فلت اربعة كما قال عبد الوهاب الولد
 وولد الابن والاب والجد وان سببت فلت ستة الابن وابنه
 الابن والنت وبنت الابن والاب والجد والمعني واخذ ويجب
 عوراء باجاء **و** رابعها وخامسها **الابوان** بتغليب الاب على الام
 فلكل منهما الثلثه حال كونها **مع ولد** للميت او لابنه ذكر كان
 الولد او ابنته كان الولد ذكر كان لكل منهما الثلثه والباقي
 للولد وان كانت ابنته اخذت كل منهما الثلثه واخذ الولد للنفق
 واخذ الاب الباقي بالتعميم **وسا** رابعها **الحية** التي لا تدلي
بذكر غير اب بانه ازلت بجميع الا لا تلام وامها وان علت
 او يدكر فهو الاب كام الاب واسمها وان علت ولا يرث عمك ما لك
 عندهما لقوله لا علم اخذ اورث اكثر من حيد ثبت مد كما الاسلام
 وتكافؤ لم يعج عمك او يرث زيد وعلي وابن عباس ومن اقربهم
 ام ابن الاب او ام يلقه ويرثي ما ترك علي ابن نسيب عن عثمان
 عن جسيمة بن زبيب قال حاة الحدة الي اب بكر الصديق
 مرضي الله تعالى عنه ستاله عن ميراثها فقال لها مالك